ملف رقم 1410546 قرار بتاريخ 2019/11/20

قضية (ب.ا) ومن معه ضد النائب العام لدى المحكمة العليا

الموضوع: حكم

الكلمات الأساسية: محكمة الجنايات - حكم حضوري اعتباري.

المرجع القانوني: المواد 317، 318 و345 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: لا يجوز لمحكمة الجنايات إصدار حكم حضوري اعتباري.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد بوروينة محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد حمادو محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن لعدم التأسيس.

بعد الاطلاع على العريضة التي تقدم بها المحكوم عليهما (ب.ا) و(ب.ع) بواسطة دفاعهما الأستاذ بن علية حميد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا اللذان التمسا بموجبها من المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - استدراك قرارها الصادر بتاريخ 2019/01/23 تحت رقم الطعن 1244539 القاضي بعدم قبول طعنيهما شكلا لعدم إيداع مذكرة لتدعيم طعنهما كما تقتضيه المادة 505 من ق ا ج والمرفوع بتاريخ 2017/04/03 ضد الحكم الصادر عن محكمة الجنايات لمجلس قضاء الجلفة حضوريا اعتباريا القاضي بإدانتهما بجرم الضرب والجرح العمدي المتبادل مع حمل سلاح طبقا للمادة 266 من ق ع والحكم على كل واحد منهما بـ 10 سنوات حبسا نافذا و1.000.000 دج غرامة نافذة ومدعمين استدراكهما بمذكرتين أودعها كل واحد منهما على مستوى مصلحة الطعون بالنيابة العامة لمجلس قضاء الجلفة بتاريخ 2017/05/18 حسبما يؤكده وصلي إيداع المذكرتين والتأشيرة الواردة بهذه المذكرتين.

حيث تبين بالإطلاع على الوثائق التي احتوى عليها ملف القضية خلوه بما يفيد تبليغ الطاعنين بالحكم المطعون فيه الصادر حضوريا اعتباريا بالنسبة لهما القاضي بإدانتهما بجنحة الضرب والجرح العمدي المتبادل مع حمل السلاح طبقا للمادة 266 من ق ع بعد الإشارة بالحكم المذكور تخلفهما عن الحضور دون تقديم ما يبرر غيابهما بعد تبليغهما شخصيا بالاستدعاء لحضور جلسة المحاكمة الأمر الذي يتعين معه قبول طلبي الاستدراك والطعنين شكلا طبقا لأحكام المادتين 345 و418 من ق اج.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أنه من المقرر قانونا طبقا لأحكام المادتين 317 و 318 من ق ا ج تكون الأحكام الصادرة عن المحاكم الجنائية إما حضورية أو غيابية حسب حالات ثبوت حضور المتهم الفعلي إلى حين النطق بالحكم أو حضور المتهم في الجلسة ثم مغادرته قبل أو بعد تشكيل المحكمة حيث تفصل المحكمة في هذه الحالات حضوريا وأما إذا لم يحضر المتهم فإنها تفصل نحوه غيابيا بتشكيلة القضاة المحترفين فقط بحكم معلل سواء بلغ المتهم أو لم يبلغ شخصيا بتاريخ الجلسة وبالتالي لا يجوز لمحكمة الجنايات إصدار حكم حضوريا اعتباريا.

حيث أنه متى كان ذلك يتعين التصريح بنقض وإبطال الحكم المطعون فيه دون الحاجة لمناقشة الأوجه المثارة من كلا الطاعنين كونها غير منتجة.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثالث:

بقبول الاستدراك والطعن بالنقض شكلا وفي الموضوع بنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف على محكمة الجنايات الاستئنافية لنفس الجهة القضائية وهي مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

وجعل المصاريف القضائية على الخزينة العامة.

بـذا صـدر القـرار بالتـاريـخ المذكـور أعـلاه من قبـل المحـكـمة العليـــا - الغرفة الجنائية - القسم الثالث، المتركبة من السادة:

بوروينـة محمــد	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
عبـاس عيســى	مستشـــــــارا
عثمانـي محمـد	مستشـــــــارا
مقـدم مبــروك	مستشـــــــارا
مشيـك فاطمــة	مستشـــــــارة

بحـــضـور السيـد: حمادو محمد - المحـــامـــي العـــام،

وبمســاعـدة السـيدة: بلعسل فاطمة الزهراء - أمـــيـن الـضـــبـط.